الاسئلة

- تضاربت الآراء على طبيعة القانون الإقتصادي العام. أذكرها ؟ وبماذا أخذ الفقه الجزائري ، مبررا ذلك بالحجج والبراهين ؟

لقد تضاربت الآراء حول إستقلالية القانون العام الإقتصادي وعدم إستقلاليته ومنالك (2)
1- إستقلالية ق ع إ : وترأست هذا الرأي المدرسة الألمانية وذلك بعد الحرب العالمية حيث إعتبرت ق ع إ فرع جديد من فروع القانون وذلك راجع إلى ما كانت تحظى به ألمانيا من إقتصاد ناجح وسديد وذلك بعد سنة 2008 حيث إستطاعت ألمانيا بالإقتصاد وأنقذت منطقة اليورو من الإنهيار وذلك بعد إعلان اليونان إفلاسها بالإضافة إلى ذلك إعتبر قانون مستقل لأنه يحتوي على محاور كبرى كنظام المؤسسة والتدخل الإقتصادي .....

2- عدم إستقلالية ق ع إ : أخذ هذا الرأي أنصار عدم الإستقلالية وذلك راجع إلى أن ق ع إ يسعد أحكامه وقواعده من فروع القانون الأخرى أيا يخضع القانون العام والخاص وسيخضع أحكامه من كل منهما والتدليل في ذلك أنه يستقي من فروع القانون العام في دستوريا : النهج الإقتصادي الذي تسير عليه الدولة وق إداري : طرق تسيير وتنظيم المرافق العامة وق جبائي : الضرائب المفروضة عليه . ويأخذ أحكامه أيضا من فروع القانون الخاص : حيث يأخذ من ق المدني : نظام الملكية والتأمينات ويتمون ويأخذ من ق الإجتماعي : النظام القانوني للعمال . وق التجاري : كيفية إنشاء شركة تجارية وتسييرها ومن ق العقوبات الجزائية : العقوبات المفروضة على مخالفة (1)

3- ولقد أخذ الفقه الجزائري بعدم إستقلالية ق ع إ وإمتداده إلى فروع القانون العام والخاص وتجسد في ذلك هو أخذ هذا القانون أحكام متسعة من القانونين فروع ، وبالتالي ق ع إ لا يوجد بخصوصية معينة .

- كيف يمكن إعتبار القوانين العضوية مصدر من مصادر القانون الإقتصادي العام ؟

إن القوانين العضوية حسب نص المادة 140 تتخذ بالأغلبية المطلقة على غرار التشريع العادي حسب نص م 139 بأن البرلمان يشرع أو السلطة التشريعية في مجال الإختصاص كما نستنتج م 140 يشرع رئيس الجمهورية بأوامر وذلك بعد إخطار المحكمة الدستورية ومجلس الدولة وترد المحكمة الدستورية في غضون 10 أيام بعد ما يتم إخطارها الأوامر على البرلمان من أجل الموافقة عليها كما جاء في التشريع الغرض (3) اللوائح والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية التي ينص على تنظيم الإقتصاد وذلك بعدم مخالفة القوانين والسلطة التشريعية التي تعلوها وعدم إلغائها أو تعديلها مع جوازها في حالة الغلس . م 140 حسب التعديل لـ 2020

- الخوصصة لا تشمل نوع من الأصول (الملكية) ماهي هذه الأصول وماهو الإجراء الذي يطبق عليها ؟
- ما الفرق الخوصصة والتنازل ؟

1- الأصول : هي مجموعة من الأموال أو الممتلكات القابلة للإستعمال كالسيارات والبنايات غير قابلة للإستعمال هذه الأشياء لا يمكن للدولة خوصصتها أي تحويلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص

2- الإجراء المطبق عليها : هو إجراء البيع عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي بين حالتين (2)

3- الفرق بين الخوصصة والتنازل عن الخوصصة : هي إنتقال ملكية من القطاع ع إ إلى القطاع خ) وهو لا عقد بيع أو عقد إيجار ويشترط فيه النقل الكلي بل يكون بنسبة 51٪ ويكون عن طريق الإعلان عن تسعير أو تقديم العروض أو زيادة رأسمال المؤسسة .....

التنازل هو نقل ملكية من قطاع خاص إلى قطاع آخر خاص ويصطلح عليه تنازل أو طية .

- هل تم تكريس حرية المبادرة في الدستور الجزائري ؟ إذا نعم كيف تم تنظيمها ؟ إذا لا لما لم يتم تنظيمها ؟

نعم تم تطبيق مبدأ حرية المبادرة في الجزائر وذلك خلال 3 مراحل التي مرت بها الجزائر
المرحلة (1) : 31 ديسمبر 1962 إلى غاية 1988 كانت الجزائر في هذه الفترة تعتمد على كل القوانين التي كانت في فترة الاستعمار وألغت كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية والشريعة الإسلامية
ولم تحظى في هذه الفترة بنظام اقتصادي ناجح لأنها كانت لا تزال في بداية تخرج من فترة الاستعمار
المرحلة (2) 1989 - 1996 : في هذه الفترة تخلت الجزائر على النظام الاشتراكي وأخذت بالنظام الرأسمالي بعد انهيار سوق وانخفاض أسعار البترول وكانت أبرز ما ميز هذه الفترة هو الاعتراف بالاقتصاد الحر حيث أصبحت الدولة متخلية في استثمارات الاقتصادية بعدما كانت الدولة صارمة فقط .
المرحلة (3) 1996 إلى يومنا الحالي : ولقد ظهر هذا جليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبادئ الاقتصاد وكان أول مبدأ هو مبدأ المساهمة في التقدم الوطني .
وكذلك جاء في ديباجة الدستور كذلك إقتصاد الدولة وتم الأخذ به لأن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور
ونص المادة 61 : على أن حرية الاستثمار والتجارة وممارسة مضمون ويمارس في إطار القانون .
ونص المادة 60 : ضرورة حماية الملكية العقارية وعدم نزعها إلا في إطار القانون إذا اقتضت المنفعة العامة
ومبدأ التجارة والصناعة الذي ظهر في هذه الفترة والذي يقوم أساسا على مبدأين هما .
المبادرة : أي يمكن لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي ممارسة التجارة .
المنافسة : وتنافس المشروع في إطار القانون وعدم استخدام أو القيام بأي ممارسة أو منافسة غير الشريفة وبالتالي فإن الجزائر تبنت هذين المبدأين كأساس لقيام مبدأ الصناعة والتجارة .

- تتمكن الدولة من التدخل في المؤسسات المخوصصة وفق ... سعيد . كيف تسمى هذه الآلية . وماهي آثارها ؟

الآلية هي : السهم النوعي وهو سهم في رأس مال الشركة يمكن الدولة التدخل مؤقتا في الشركة المخوصصة من أجل حماية وطنية كالحماية من الزيادة في مادتي السكر والزيت
آثار آلية السهم النوعي : ملاحظة سابقا كان مدته 5 سنوات والآن أصبح 3 سنوات
1- إستلاء الدولة على سلطات وحقوق بحيث يمكنها التدخل وبعد تقارير مجلس الإدارة والتدخل في القرارات الإستراتيجية وذلك بغية حماية الإقتصاد الوطني .
2- السهم النوعي مؤقت ويمكن أن يصبح سهم عادي بقرار من الوزير الأول) واقتراح مجلس مساهمات الدولة وذلك في مدة لا تتجاوز 3 سنوات .
3- إعفاء القضائية : بما أنه ملك للدولة فيمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الدولة أمام القضاء الإداري وخضوعها للقانون العادي أما بالنسبة للغير الخارجين عنه فالطعن يكون أمام القضاء العادي والخضوع للقانون العادي .

- قارن بين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي وذات الطابع الصناعي والتجاري ؟ الاختلاف حتى ولو بصفر

المؤسسة العمومية ذات الطابع الإقتصادي	المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
أ) ممولة من طرف الدولة	أ) ممولة من طرف أشخاص آخرين كل دفع مبلغ 15.000 من قبل طلبة الدفاعة الجهوية
ب) لا تنشأ وفق مبدأ التخصص والنشاط	ب) تنشأ وفق مبدأ التخصص والنشاط وتتكون من رأس مال ديوان الأراضي الخاص بالفلاحين
ج) يمكن إخضاعها وخوصصتها وإفلاسها	ج) لا يمكن إخضاعها وخوصصتها
د) تهدف إلى تحقيق الربح	د) تقدم خدمة عمومية وتسير لمرافق العامة
ه) ذات طابع تجاري	ه) ذات طابع مرفقي

Scanné avec CamScanner